

باب وليمة العرس*

تستحبُّ بالعقد، قاله ابنُ الجوزيِّ. ولو بشاةٍ فأقلُّ . وقال ابنُ عقيلٍ: ذكرَ أحمدُ أنها تجبُ ولو بها؛ للأمر^(١). وقال ابنُ عقيلٍ: السنَّةُ أن يكثرَ للبرِّ . ويجبُ - في الأشهرِ عنه، قاله في «الإفصاح» - إجابةُ داع^(٢) مسلمٍ يحرمُ هجره، وإن عيَّنه أولَ مرة، والمنصوصُ: ومكسبه طيبٌ، وعنه: أنه سُئلَ فيمن عنده المخنثون، يدعو بعد يومٍ وليسوا عنده؟ فخيرٌ، نقله بكرٌ . ومنعَ في «المنهاج» من ظالمٍ وفاسقٍ ومبتدعٍ، ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلَّمُ ببدعته، إلا لرادُّ عليه . وكذا مضحكٌ بفحشٍ أو كذبٍ، وإلا أُبيحَ القليلُ . وفي «الترغيب»: إن علمَ حضورَ الأردالِ، ومن مجالسته تُزري بمثله، لم تجبُ إجابته . ويأتي ما ذُبحَ لغيرِ الله^(٣) .

التصحیح

الحاشية

* قال في «الاختيارات»: ووقتُ الوليمةِ في^(٤) حديثِ زينب^(٥) وصفية^(٦) يدلُّ على أنه عقبُ الدخولِ .

(١) أخرج البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩): أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سُقت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة» . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) ٤٠٣/١٠ .

(٤) ليست في (د) .

(٥) أخرج البخاري (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية؛ آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً . . . الحديث .

(٦) أخرج البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . . . وفيه: فأصبح النبي عروساً فقال: «من كان عنده شيء فليجن به» وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاموا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

وقيل: الإجابة فرض كفاية، وقيل: مستحبة، وعنه: إن دعاه من يثق^(١) الفروع به، فإجابته أفضل.

ويستحب ثاني مرة* . ويكره في الثالثة . ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني*، ولا يجيب في الثالث .

وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، قيل: بجوازهما، وقيل: يكره^(٢-١٢) . وقيل له في رواية أبي داود: تجيب دعوة

مسألة - ١، ٢: قوله: (وإجابة ذمي، ومن دعا الجفلي؛ نحو: أذنت لمن شاء، التصحيح قيل: بجوازهما، وقيل: يكره) انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إجابة الذمي، هل تكره، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تكره . قطع به في «الوجيز» .

والوجه الثاني: لا تكره . قال الشيخ الموفق: قال أصحابنا: لا تجب إجابة الذمي، ولكن تجوز . وقال في «الكافي»^(٢): وتجاوز إجابته . قال ابن رزين في «شرح»: وإن دعاه الذمي، فلا بأس بإجابته . انتهى .

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، وهو الصواب . وخزج الزركشي من رواية عدم جواز تهنتهم وعبادتهم عدم الجواز هنا .

الحاشية

* قوله: (ويستحب ثاني مرة)

أي: إذا دعاه في ثاني مرة، استحببت الإجابة، ولم تجب .

* قوله: (ونقل حنبل: إن أحب، أجاب في الثاني)

أي: في اليوم الثاني (ولا يجيب في الثالث) أي: في اليوم الثالث .

(١) في (ر) «يثق» .

(٢) ٣٦٩/٤

الفروع الذمي؟ قال: نعم . قيل: يأكلُ عند المجوسي؟ قال: لا بأس، ما لم يأكل من قُدورهم . ونصّه: إباحةُ بقية الدعوات، اختاره الأكثر، وعنه: تكرة دعوة الختان . واستحبَّ أبو حفص العُكبريُّ وغيره^(١) الجميع، كإجابتها . نص عليه . وأباحها في «الموجز»، و«المحرر» . وظاهرُ رواية ابن منصور ومثني: تجب . ونقلَ المروزيُّ وغيره أنه وكد إجابة الدعوة، وسهّل في الختان، وعنه: غيرُ الوليمة أسهلُّ، وأخافه . واستحبَّ في «الغنية» إجابة وليمة عرس، وكره حضورَ غيرها، إن كان كما وصفَ النبي ﷺ؛ يُمنع^(٢) المحتاج، ويحضرُ الغني^(٣) .

قال: ويكره لأهل الفضل والعلم التسرُّع إلى إجابة الطعام والتسامح؛

التصحیح المسألة الثانية - ٢: إذا دعا الجفلي، هل تكره الإجابة، أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: تكرهه . وهو الصحيح . وبه قطع في «الكافي»^(٤)، و«الرعائتين»، و«الوجيز»، وغيرهم . قال في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، لم تجب ولم تستحب . انتهى . فيحتمل القولين . والوجه الثاني: تباح .

الحاشية

(١) بعدها في (ر): «إجابة» .

(٢) في (ر): «يمنع» .

(٣) أخرج البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ» .

(٤) ٣٦٩/٤

(٥) ١٩٤/١٠

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٠/٢١ .

لأنه فيه بذلة ودناءة وشرها، لا سيّما الحاكيْمُ . ويأتي ذلك^(١) .
 الفروع
 ويحرّمُ فطرٌ من صومه واجبٌ، ويُفطرُ متطوِّعٌ، وقيل: إن جبرَ قلبَ
 داعيه . ويُعلّمُهُم بصومه . نص عليه، وقيل: نصّه: يدعو وينصرفُ، ويأكلُ
 مفطرٌ إن شاء، قاله أحمدُ . وفي «الواضح»: ظاهرُ الحديثِ وجوبُه، وفاقاً
 للأصحّ/ للشافعية .
 ١١٩/٢

وفي «مناظراتِ ابنِ عقيل»: لو غَمَسَ أصبعه في ماءٍ ومَصَّها، حصلَ
 به إرضاءُ الشرعِ، وإزالةُ المأثمِ بإجماعنا . ومثله لا يعدُّ إجابةً عُرفاً، بل
 استخفافاً بالدّاعي .

ويحرّمُ أخذُ طعامٍ، فإن علمَ بقرينةِ رضا مالِكِه، ففي «الترغيبِ»: يُكرهه .
 ويتوجّه: يباحُ، وأنه يُكرهه مع ظنّه رضاه .

ويغسلُ يديه، وعنه: يُكرهه قبله، اختاره القاضي (وش) وأطلقها جماعةً،
 واستحبّه في «المذهب» بعدما له غَمَرٌ^(٢) (وم) ويُكرهه بطعامٍ، ولا بأسَ
 بنخالته . وغسله في الإناءِ الذي أكلَ فيه . نص عليهما . قال بعضهم: ويُكره
 بدقيقِ حِمَصٍ وعدسٍ وباقلاءٍ ونحوه . وفي «المغني»^(٣) في خبرٍ^(٤) الملح:

التصحیح

الحاشية

(١) ١٤٤/١١ .

(٢) الغمر: زنج اللحم وما يعلّق باليد من دسه . «القاموس المحيطة»: (غمر) .

(٣) ٢١٩ - ٢١٨/١٠ .

(٤) أخرج أبو داود في «سننه» (٣١٣)، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يرزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ وبني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فقُبِّضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدّم قال: «مالك؟ لعلك نفست» قالت: نعم . قال: «فأصلي من نفسك ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك» .

الفروع في معناه ما يشبهه، كدقيق الباقلاء، ونحوه ما يجلي . والغسل لما يفسده الصابون والخل؛ للخبر، ويلعق قبله أصابعه، أو يلعقها ويعرض الماء لغسلهما، ويقدمه بقرب طعامه، ولا يعرضه^(١). ذكره في «التبصرة» . ويسمي، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ . وقيل: يجبن^(٢). قال الأصحاب: يقول: بسم الله . وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(٣). قال شيخنا: ولو زاد: «الرحمن الرحيم» . عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك . ونقل ابن هانئ، أنه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد .

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمرورة مع أبناء الدنيا، وأكل وحمد خير من أكل وصمت .
ويأكل بثلاث أصابع، مما يليه . قال جماعة: والطعام نوع واحد* .
وقال الأمدئي: لا بأس وهو وحده . وقال ابن حامد: ويخلع نعليه .
ويكره عيب طعام، وحرمة في «الغنية» . ونفخه فيه . وقال الأمدئي:
لا، وهو حار . وأكله^(٤) .

التصحيح

الحاشية * قوله: (قال جماعة: والطعام نوع واحد)

أي: يأكل مما يليه إذا كان الطعام نوعاً واحداً .

(١) أي: ولا يعرض الطعام . كما في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢١/٣٥٩ .

(٢) في (ط): «يجبز» .

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٦٧)، والترمذي في «سننه» (١٨٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٤) من حديث

عائشة رضي الله عنها .

(٤) في (ط): «ويكره» .

حاراً* . وفعل ما يستقذره من غيره . ورفع يده قبلهم بلا قرينة . ومدح طعامه الفروع وتقويمه ، وحرّمهما في «الغنية» . ^(١) وفي «المنهاج» : وحده . ولا يستأذنهم في تقديمه^(٢) . وتنفسه^(٣) في إناء . وأكله من وسطه وأعلاه . ^(٣) قال أحمد : وأكله^(٤) متكتاً . وفي «الغنية» : وعلى الطريق .

وقرأه في التمر، قيل : مطلقاً، وقيل : مع شريك لم يأذن^(٣) . قال في «الترغيب» وشيخنا : ومثله قرآن ما العادة جارية بتناوله إفراداً . نقل مهنا : أكره أن يستعمل الخبز على المائدة . وسفيان يكره أن توضع القصعة التي على الخوان على الرغيف؛ لأنه من زي العجم . وحرّم الآمدي وضعه

مسألة ٣- : قوله : (وقرأه في التمر، قيل : مطلقاً، وقيل : مع شريك لم يأذن) التصحيح انتهى . يعني : هل يكره القرآن مطلقاً، أو مع شريك لم يأذن؟ أطلق الخلاف : والقول الأول : هو الصحيح . قدمه السامري، وابن حمدان في آداب كُتبهما، والناظم والمصنّف في «آدابهما» .

والقول الثاني : اختاره بعض الأصحاب . قال أبو الفرج في كتابه الذي في أصول الفقه : لا يكره القرآن . وقال ابن عقيل في «الواضح» : الأولى تركه . وقال في «الرعاية» : لا يكره إذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك . انتهى . قد يؤخذ من كلام الشيرازي وابن حمدان قولان آخران .

الحاشية

* قوله : (وأكله حاراً)

أي : يكره أكل الطعام وهو حارٌ .

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) في هامش (ر) : «أي : ويكره» .

(٣-٣) ليست في (ر) .

(٤) ليست في الأصل .

الفروع تحتها . وكرهه غيره . وذكر معمر: أن أبا أسامة قدّم لهم طعاماً ، ^(١) فكسّر الخبز^(٢) . قال أحمد: لثلا يعرفوا كم يأكلون . وله قطع لحم بسكين ، والنهي لا يصح ، قاله الإمام أحمد . واحتجوا بنهي ضعيف^(٣) على الكراهة^(٤) ولو على قول^(٥) ، فيتوجّه هنا مثله (وش) بلا حاجة . قال في رواية عبد الله: عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان^(٦) . وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب - وهو ضعيف - عن أيوب مرفوعاً ، قال: «حبذا المتخللون من الطعام، وتخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشدّ على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»^(٧) . قال الأطباء: وهونافع أيضاً للثة، ومن تغير النكهة .

نقل أبو داود: لا بأس أن يتناهد^(٨) في الطعام، ويتصدّق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا . ويتوجّه رواية: لا يتصدّق بلا إذن . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في «الترغيب» . وهو مراد من أطلق . وفي «الغنية»: يُكره مع خوف تُخمّة . وكره شيخنا أكله حتى يُتخّم، وحرّمه أيضاً، وحرّم أيضاً الإسراف؛ وهو مجاوزة الحدّ .

التصحیح

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر) .

(٢) حديث النهي أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ» . قال أبو داود: ليس بالقوي .

(٣-٣) في (ط): «وعلى قوله» .

(٤) لم أفق عليه .

(٥) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٠٦١) .

(٦) تناهد القوم مُناهدة: أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله . «المصباح»: (نهد).

قال أحمدُ في أكلِه قليلاً: ما يعجُبني . وقال: ما أرى أنه يجدُ من قلبه الفروع رقةً وهو يشبُّع . وقال: يؤجَّرُ في تركِ الشهواتِ . ومراده: ما لم يخالفِ الشرعَ . وقال لإنسانٍ يأكلُ معه: كُلْ ولا تحتشم، فإن الأكلَ أهونُ مما يُحلفُ عليه .

ولا يُكره^(١) شربه قائماً، نقله الجماعة، وعنه: بلى . وجزمَ به في «الإرشاد»^(٢)، واختاره شيخنا^(١) . وسأله صالحٌ عن شربه قائماً في نفس، ونائماً، قال: أرجو . ويتوجَّه كأكلٍ، وظاهرُ كلامهم: لا يُكره أكله قائماً . ويتوجَّه كشرِب، قاله شيخنا .

وكره الإمامُ أحمدُ الشربَ من في السقاءِ، واختِنَاثَ الأسيِّيةِ؛ وهو قَلْبُها، والجلوسَ بين ظلِّ وشمسٍ، والنومَ بعد العصرِ، وعلى سطحٍ غيرِ محجَّرٍ . واستحبَّ القائلةَ نصفَ النهارِ والنومَ إذن . وقال ابنُ الجوزيِّ: ويجتهدُ في الانتباهِ قبل الزوال .

وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمٍ، وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ^(٤م) .

مسألة - ٤ : قوله: (وما جرتِ العادةُ به، كإطعامِ سائلٍ، وسنورٍ، وتلقيمٍ، وتقديمِ التصحيحِ وتأخيرٍ، يحتملُ كلامهم وجهين، وجوازُه أظهرٌ) انتهى .

قال المصنِّفُ في «آدابه الكبرى»: الأولى جوازُه . وقال الشيخُ عبدالقادر: يُكره أن يُلقِمَ من حضرَ معه؛ لأنه يأكلُ على ملكِ صاحبه على وجهِ الإباحةِ . وقال بعضُ الأصحابِ: من الآدابِ أن لا يُلقِمَ أحداً يأكلُ معه إلا بإذنِ مالكِ الطعامِ . قال في

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) ص ٥٣٩ .

الفروع وإذا شرب، ناوله الأيمن . وفي «الترغيب» : وكذا في غسل يده .

فصل

ويحرم أكله بلا إذن صريح، أو قرينة، كدُعائه إليه* . نص عليه، ولو من بيت^(١) قريبه أو^(٢) صديقه، ولم يُحرِّزه عنه . نقله ابنُ القاسم وابنُ النضر، وجزم به في «الجامع»، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: يجوزُ، واختاره شيخنا، وهو أظهر . وجزم القاضي في «المجرد» وابنُ عقيل في «الفصول» في آخر الغصبِ فيمن كتبَ من مَحْبَرَةٍ غيره: يجوزُ في حقِّ من^(٣) ينسبُ إليه، ويأذنُ له عرفاً، وليس الدعاءُ إذناً للدخولِ في ظاهرِ كلامهم، خلافاً لـ «المغني»^(٤) . وفي «الغنية»: لا يحتاجُ بعد تقديم^(٥) الطعامِ إذناً إذا جرت العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ بذلك، فيكونُ العرفُ إذناً .

التصحيح «الآداب»: وهذا يدلُّ على جوازِ ذلك؛ عملاً بالعادةِ والعرفِ، لكن الأدبَ والأولى الكفُّ عن ذلك؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرفِ من غيرِ إذنِ صريح . وفي معنى ذلك، تقديمُ بعضِ الضيفانِ ما لذَّبه، ونقله إلى البعضِ الآخرِ . لكن لا ينبغي لفاعلِ ذلك أن يسقطَ حقَّ جليسه من ذلك . والقرينةُ تقومُ

الحاشية * قوله: (يحرمُ أكله بلا إذنِ صريحٍ أو قرينة، كدُعائه إليه . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات»: والدعاءُ إلى الوليمةِ إذنٌ في الأكلِ . قاله في «المغني»^(٤) . وقال في «المحرر»: لا يباحُ الأكلُ إلا بصريحِ إذنِ أو عُرْفِ . وكلامُ الشيخِ عبدِ القادرِ يوافقُه، وما قالاه مخالفتٌ لما قاله عامةُ الأصحاب .

(١) ليست في (ر) .

(٢) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «لم» .

(٤) ١٠/١٩٥ .

(٥) في (ر): «التقديم» .

فإن دعاهُ اثنانِ، قدَّمَ أسبَقَهُما، وحُكي: هل السبِقُ^(١) بالقول، أو الباب؟ الفروع فيه وجهان^(٥٢)، ثم أقربَهُما قال في «المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣): جواراً ثم رَحِمًا. وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسه. وفي «المقنع»^(٤)، و«المستوعب»: يُقدِّمُ أسبَقَهُما، ثم أدِينُهُما، ثم أقربَهُما جواراً، وقيل: الأدينُ بعد الأقربِ جواراً، ثم يقرعُ^(٦).

مقام الإذن في ذلك . وقال في «الفتون»: كنتُ أقول: لا يجوزُ للقوم أن يقدِّمَ بعضهم التصحيح لبعض، ولا لِسُورٍ، حتى وجدْتُ في «صحيح البخاري» حديث أنس^(٥) في الدباءِ . انتهى .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن دعاهُ اثنانِ، قدَّمَ أسبَقَهُما، وحُكي: هل السبِقُ بالقول، أو الباب؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: السبِقُ بالقول، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، ولا سيما في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٤)، و«الرعاية»، و«الوجيز»، و«تجريد العناية»، وغيرهم . والوجه الثاني: السبِقُ بالباب . قلت: وهو ضعيفٌ، وإطلاق المصنف فيه شيءٌ، ولكن أتى في إطلاقِ الخلافِ بصيغة التمريرِ، والصوابُ الأول .

مسألة - ٦ : قوله: (ثم أقربَهُما . قال في «المغني»، و«الكافي»: جواراً، ثم رَحِمًا .

الحاشية

(١) في (ط): «السبق» .

(٢) ١٩٦/١٠ .

(٣) ٣٧٠/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

(٥) أخرج البخاري (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً، فيه دباءٌ وقديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتبعُ الدباءَ من حوالي القَصَّةِ . قال: فلم أزل أحبُّ الدباءَ من يومئذٍ .

الفروع وإن عَلِمَ ثُمَّ مُنْكَرًا يَقْدَرُ يُغَيِّرُهُ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ حُضُورِهِ، أزاله، فَإِنْ عَجَزَ، خَرَجَ . وَخَرَجَ أَحْمَدُ مِنْ وَلِيمَةٍ فِيهَا آيَةٌ فَضِيَّةٌ، فَقَالَ الدَّاعِي: نُحَوِّلُهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، خَيْرٌ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ . وَفِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَنْصَرِفُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِنْ وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ رِوَايَةٍ، فَكَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِنْ سَتَرَ الْجُدْرَ بِغَيْرِ حَرِيرٍ وَصُورَةَ حَيَوَانٍ، فَعَنَهُ: يَحْرُمُ، وَعَنَهُ: يُكْرَهُ،

التصحیح وفي «المحرر»، و«الرعاية» عكسه . وفي «المقنع»، و«المستوعب»: يُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا، ثُمَّ أُدِينُهُمَا، ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَقِيلَ: الْأَدِينُ بَعْدَ الْأَقْرَبِ جَوَارًا، ثُمَّ يَقْرَعُ) انْتَهَى .

مَا قَالَهُ فِي «الْمُقْنَعِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» قَالَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْهَادِي» . وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»^(١)، وَ«نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينٍ»: فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا بَابًا . زَادَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: وَتُقَدَّمُ إِجَابَةُ الْفَقِيرِ مِنْهُمَا . وَزَادَ فِي «الْكَافِي»^(٢) . فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحْمًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أُدِينُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَا قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٣)، وَ«الشرح»^(٤)، وَمَا قَالَهُ فِي «الْمَحْرَرِ» قَطَعَ بِهِ فِي «النِّظْمِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«تَذَكْرَةَ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَفِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»: أُدِينُ ثُمَّ أَقْرَبُ جَوَارًا، ثُمَّ رَحْمًا، ثُمَّ قَارَعَ . وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْظُرُ أَقْرَبُهُمَا دَارًا، فَيُقَدَّمُ فِي الْإِجَابَةِ . وَفِي «الْبَلْغَةِ»: فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، قَدَّمَ أُدِينَهُمَا . انْتَهَى . قُلْتُ: الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْأَدِينِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ جَوَارًا، ثُمَّ رَحْمًا، ثُمَّ قَرَعَةً .

الحاشية

(١) ٣٧٠/٤

(٢) ١٩٦/١٠

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإصناف ٢١/٣٣٠-٣٣١ .

ففي جواز خروجه لأجله وجهان^(٧م، ٨). ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه الفروع شيء من زيِّ العجم وشبهه، فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخل، قال: لا لريحان^(١) مُنْضِدٍ، وذكر ابن عقيل: أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم، ونقل جعفر: لا يشهد عرساً فيه طبلٌ، أو مخنثٌ، أو غناءً، أو تُستَرُ الحيطانُ، ويخرجُ لصورةٍ على الجدار. ونقل الأثرم والفضل: لا لصورةٍ على سترٍ لم يستر به الجدر.

وفي تحريم دخوله منزلاً فيه صورةً حيوانٍ على وجهٍ محرّم، ولبيته فيه ١٢٠/٢

مسألة - ٧ - ٨: قوله: (فإن ستر الجدر بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فعنه: يحرم، التصحيح وعنه: يكره، ففي جواز خروجه لأجله وجهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: إذا ستر الجدر بغير حريرٍ وصورة حيوانٍ، فهل يحرم ذلك، أو يكره؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، وغيرهم.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، واختاره الشيخ الموفق، وبه قطع في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣) في موضع، و«شرح ابن رزين»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه في «البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

والرواية الثانية: يحرم.

الحاشية

(١) في (ط): «كريحان».

(٢) ٢٠٣/١٠ - ٢٠٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٤١ - ٣٤٢.

الفروع وجهان^(١٠، ٩م) وله دخولٌ ببيعَةٍ وكنيسةٍ، والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكره، وعنه: مع صورٍ^(١)، وظاهرُ كلامِ جماعة: تحريمُ دخوله معهما، وقاله شيخنا، وأنها كالمسجدِ على القبرِ، وقال: وليست ملكاً لأحدٍ، وليس لهم منعٌ من يعبُدُ الله؛ لأننا صالحناهم عليه^(٢)، والعابدُ بينهم وبين الغافلين أعظمُ أجراً .

التصحیح تنبيه: محلُّ الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثمَّ حاجةٌ من حرٍّ، أو بردٍ، فلا بأس به، ذكره الشيخُ الموفق، والشارح، وابنُ رزين، وغيرهم، وهو واضحٌ .

المسألة الثانية - ٨: إذا قلنا: يكره، فهل يجوزُ خروجه لأجلِ ذلك، (أم لا)^(٣)؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكونُ عذراً في الخروج، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، وقدمه في «الرعاية الكبرى» .

والوجه الثاني: لا يكونُ عذراً، وهو الصواب، والواجبُ لا يُتركُ لمكروه، والله أعلم . ثم وجدتُ ابنَ نصرٍ الله في «حواشيه» قال: أظهرهما: لا يخرجُ، وقال في «الخلاصة»: وإذا حضرَ فرأى سُتوراً معلقةً لا صُورَ عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان، أصلهما: هل هو حرامٌ، أو مكروهٌ؟ فهذه الطريقةُ مخالفةٌ لظاهرِ ما قال المصنفُ: إن محلَّ الخلافِ على القولِ بالكراهية .

مسألة - ٩، ١٠: قوله: (وفي تحريمِ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرَّم، وليبَّه فيه وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

الحاشية

(١) في (ط): «صورة» .

(٢) ليست في (ر) .

(٣-٣) ليست في (ص) .

(٤) ٢٠٣/١٠ - ٢٠٤ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٣٤١ - ٣٤٢ .

ويحرمُ شهودُ عيدٍ ليهودٍ أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْفُرُوعَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. نقله مهنا، وقاله الأمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنييةٌ على المنع أن يفعل^(١) كفعالهم، قاله شيخنا، لا البيعُ لهم فيها، نقله مهنا، وحرّمه شيخنا، وخرّجه على ما ذكره من روايتينٍ منصوصتين في حمل التجارة إلى دار حربٍ، وأن مثله مهاداتهم لعيدهم، وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفرٍ ونحوه. وقال شيخنا

المسألة الأولى - ٩: هل يحرمُ دخوله منزلاً فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّمٍ، أم التصحيح لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يحرمُ، وهو الصحيحُ، قطع به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، ونصراه.

والوجه الثاني: يحرمُ .

المسألة الثانية - ١٠: هل يحرمُ لبثه في منزلٍ فيه صورةٌ حيوانٍ على وجهٍ محرّمٍ، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرمُ، وهو ظاهرٌ ما قطع به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الوجيز»، وغيرهم، حيث قالوا: إذا رأى ذلك خرّج .

والوجه الثاني: لا يحرمُ، قطع به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقالوا: هو ظاهرٌ كلام الإمام أحمد، ونصروه، وهو الصحيح .

الحاشية

(١) في (ط): «يفعل». .

(٢) ٢٠٢/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٢٣٤ .

الفروع أيضاً: لا يُمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرّم، أو ترك واجب، وينكر ما يشاهدُه من المُنكر بحسبه .

قال: ويحرمُ بيعُ ما يعملون به كنيسةً أو تمثالاً، ونحوه . قال: وكلُّ ما فيه تخصيصٌ لعبيدهم وتمييزٌ له، فلا أعلمُ خلافاً أنه من التشبه، والتشبه بالكفارِ منهّيٌّ عنه (ع) .

قال: ولا ينبغي إجابةُ هذه الوليمة، قال: ولما صارتِ العمامةُ الصفراءُ والزرقاءُ من شعارهم^(١)، لم يجزئُ بسها، فكيف بمن يشاركتهم في عباداتهم، وشرائع دينهم؟ بل ليس لمسلم أن يخص^(٢) مواسمهم بشيءٍ مما يخصونها به، وليس لأحدٍ أن يجيبَ دعوةَ مسلمٍ في ذلك، ويحرمُ الأكلُ والذبحُ، ولو أنه فعله؛ لأنه اعتاده وليفرحَ أهله، ويعزُّزُ إن عاد .

وذكرَ القاضي في التطوع في أوقات النهي يوم عرفة، إذا صادفَ يومَ جمعةٍ، ومن عادته صيامه: نقل الأثرم: إن صامه مفرداً، فهذا لا يعتمد صومه خاصةً، إنما كره أن يتعمدَ الجمعة، وكذا نقل أبو طالب: يصومه، وكذا قال في رواية أبي الحارث^(٣): ما أحبُّ لرجلٍ أن يتعمدَ الحلواءَ واللحمَ لمكان النيروز؛ لأنه من زيِّ الأعاجم، إلا أن يوافقَ ذلك وقتاً كان يفعلُ هذا فيه . قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما مُنع من فضل النفقة

التصحیح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «شعارهم»، والمثبت من (ط) .

(٢) في (ط): «يحضر» .

(٣) ليست في (ر) .

يوم النيروز؛ لثلا يؤدّي إلى تعظيم ذلك اليوم، وإذا وافق عادةً، فلم يوجد الفروع ذلك؛ فلماذا جاز. ومثله هنا منع من صوم يوم الجمعة منفرداً تشبهاً بيوم العيد، فإذا صادف عادةً، فلم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا^(١) يوماً العيدين، وأيام التشريق؛ لأنها لا تقبل الصوم، كزمن ليل، وحيض، ويوم الجمعة يقبل الصوم، وهو الفرض؛ لأن الشرع ورد بأن الصوم إذا وافق عادةً، جاز، وإن كان الوقت منهياً عنه؛ بدليل الخبر: «لا تقدموا رمضان»^(٢).

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله أعطى^(٣) ابنه درهماً يوم النيروز^(٤)، وقال: اذهب به إلى المعلم. وسئل في رواية أبي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي، واليهودي، والنصراني: قال: لا يعجبني.

وأما موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف، فلعل ظاهر كلامهم: لا يكره، وكرهه شيخنا، وأنه بدعة، ولعله ظاهر تعليل أحمد بزي الأعاجم. قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف، كأنس والحسن وأحمد، صوم أعيادهم؛ لأن فيه نوع تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه؟ بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء، أو في رجب، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة، والاجتماع، والأطعمة، والزينة، وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؟. والناهي عن هذه المنكرات

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٢) (٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في النسخ الخطية: «أعطى لابنه درهم النيروز»، والمثبت من (ط).

الفروع مطيعٌ لله ورسوله، والمجاهدُ في ذلك من المجاهدين في سبيل الله، وذكر في موضع آخر: أنه لا يجوزُ تخصيص ذلك بطعام وغيره، وسبق في اللباس التشبُّه أيضاً .

ويُكره النَّثَارُ^(١) والتقاطه، وعنه: إباحتها، واختاره أبو بكر، كقول المُضْحِي: من شاء اقتطع، وعنه: لا يعجبني، هذه نهبَةٌ لا تؤكلُ . وفرق ابنُ شهاب وغيره؛ بأنه بذبحه أزال^(٢) ملكه، والمساكينُ عنده سواء . والنثرُ لا يزيلُ الملكَ، وقد يأخذه من غيره أحبُّ إلى صاحبه، ويملكه مَنْ أخذه، أو وقع في حجره، وقيل: بقصد .

ولا يُكره دَفٌّ في عُرْسٍ، والمنصوص: ونحوه، وقال الشيخُ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عُرْسٍ، وكرهه القاضي وغيره، في غير عُرْسٍ وختان، ويُكره لرجلٍ؛ للتشبه، ويحرمُ كلُّ ملهأةٍ سواه، كمزمار، وطنبُور، ورباب، وجَنَك . قال في «المستوعب»، و«الترغيب»: سواءٌ استعملتَ لحزني أو سُروِر . وسأله^(٣) ابنُ الحكم عن النفخِ في القصبَةِ كالمزمارِ؟ قال: أكرهه .

وفي القُضيبِ^(٤) وجهان^(١٢) . وفي «المغني»^(٥): لا يُكره، إلا مع

التصحيح مسألة - ١١ : قوله: (وفي القُضيبِ وجهان) انتهى . يعني: هل يحرمُ اللعْبُ بالقُضيبِ، أم لا:

الحاشية

(١) النَّثَارُ، بكسر النون: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثراً، فهو اسم مصدر مطلق على المشور. «المطلع» ص ٣٢٩ .

(٢) في (ر) و(ط): «زال» .

(٣) في (ر): «ونقل» .

(٤) في (ر): «القُصب» .

(٥) ١٦٠ / ١٤

تصفيق، أو غناء، أو رقص، ونحوه، وكره أحمدُ الطبلَ لغير حربٍ، الفروع واستحبه ابنُ عقيلٍ فيه، لتنهيز طباغ الأولياء، وكشف صدور الأعداء، وليس عبثاً، وقد أرسلَ اللهُ الرياحَ والرعودَ قبل الغيثِ، والنفخُ في الصورِ «قبل البعث»^(١)، وضربَ الدفِّ في النكاحِ، والحجُّ العجُّ والشجُّ^(٢). واستحبَّ أحمدُ الصوتَ في عرسٍ، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهرُ نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية. قيل له في رواية المرذوي: ما ترى للناس اليوم، تُحرِّكُ الدفَّ في إملاك، أو بناء، بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر: يكونُ فيه جرسٌ، قال: لا، ونقل حنبل: لا بأس بالصوتِ والدفِّ فيه، وأنه قال: أكره الطبلَ، وهو الكوبة؛ نهى عنه النبيُّ^(٣) ﷺ، ونقل ابن منصور: الطبلُ ليس فيه رخصةٌ.

وفي «عيون المسائل» وغيرها فيمن أتلف آلة لهو: الدفُّ مندوبٌ إليه في النكاح؛ لأمر الشارع، بخلاف العودِ والطبلِ؛ فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال. وسئل أحمدُ عن القصائد قال: أكرهه، وقال: بدعةٌ، لا

أحدهما: لا يحرمُ، بل يكره، وبه قطع في آداب «المستوعب»، وقدمه في التصحيح «الرعيتين»، و«الحاوي الصغير».

والوجه الثاني: يحرمُ، وهو الصواب، وبه قطع ابنُ عبدوس في «تذكرته». فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

الحاشية

(١-١) في (ر) و(ط): «اللبعث».

(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إسالة دماء الهدي. «المصباح»: (شجج).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٩٦) بلفظ: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة».

الفروع يجالسون، وكره التغيير^(١)، ونهى عن استماعه، وقال: بدعة ومحدث، ونقل أبو داود: لا يعجبني، ونقل يوسف: لا يستمعه، قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك .

وفي «المستوعب»: منع من اسم البدعة عليه، ومن تحريمه؛ لأنه^(٢) شعرٌ ملحنٌ^(٣) كالحداء والحدو للإبل، ونحوه، واحتج قبل هذا بكراهة أحمد له على تحريم الغناء، ومن علم أنه^(٤) إذا سمعه، زال عقله، حرم، وإن كان تارة وتارة، لم يكرهه، ذكره في «الفنون»، ويتوجه: يكره، قال: والوعاظ المنشدون لغزل الأشعار، وذكر العشاق، كالمغني والنائح، يجب تعزيرهم؛ لأنهم يهيجون الطباع . ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون^(٥) ويتواجدون، قال: ١٢١/٢ دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل: فمنهم من / يموت، ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد، كما عذر يحيى القطان^(٦)

التصحیح

الحاشية

(١) قال في «القاموس»: المغيرة قوم يغيرون بذكر الله، أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها .

(٢) في (ط): «لا» .

(٣) في النسخ الخطية: «ملحن»، والمثبت من (ط) .

(٤) ليست في الأصل . وفي (ر): «إن» .

(٥) في النسخ الخطية: «يسمعون»، والمثبت من (ط) .

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، من سادات

أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً ودينياً وعلماً . (ت ١٩٨هـ) تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩ - ٣٤٢ .

في الغشي، وقد قال أحمد لإسماعيل بن إسحاق الثقفي^(١) وقد سمعَ عنده الفروع كلامَ الحارث المحاسبي، ورأى أصحابه: ما أعلمُ أنِّي رأيتُ مثلهم، ولا سمعتُ في علم الحقائقِ مثلَ كلامِ هذا الرجلِ، ولا أرى لك صحبتهم، وقد نهى عن كتابةِ كلام منصور بن عمار^(٢)، والاستماع للقاص به، قال أبو الحسين: لثلا يلهوته عن الكتاب والسنة، لا غير، وأنكر^(٣) الآجري، وابنُ بطة وغيرهما هذا السماع، وفي «الغنية»: يُكرهُ تخريقُ^(٤) الثيابِ في حقِّ المتواجدِ عندَ السماع، قال: ويجوزُ سماع القولِ بالقضيب، ويُكره الرقصُ.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرا، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقف، ثقة نزل بغداد، وحدث بها . (ت ٢٨٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٩٢- ٢٩٣ .

(٢) هو: أبو السري منصور بن عمار بن كثير، الواعظ، البليغ الصالح، كان عديم النظر في الموعظة والتذكير، وعظ بالعراق والشام ومصر وبعُد صيته، وتزاحم عليه الخلق، وكان ينطوي على زهد وخشية إلا أنه كان يروي عن ضعفاء أحاديث لا يُتابع عليها . (ت ٢٠٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٩٣ .

(٣) في الأصل: «وأنكره» .

(٤) في (ط): «تخريق» .